المحور الثالث دعوى التعويض

تسمى أيضا دعوى المسؤولية الإدارية، من خلالها يفصل القاضي في قيام المسؤولية الإدارية ليقرر مدى استحقاق المدعي للتعويض ويقوم بتقدير قيمة هذا التعويض، وبالتالي فدعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بجبر ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

والواقع أن دعوى تعتبر أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري.

أولا مفهوم دعوى التعويض

1- تعريف دعوى التعويض

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى التعويض الإدارية ولم يذكرها بشكل صريح وإنما ذكرها بشكل ضمني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال عبارتي جميع القضايا ودعاوى القضاء الكامل اللذان تشملان دعوى التعويض حيث نصت المادة 800 من القانون 08- 09 بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ولأنها المادة 800 قد تم ما تعديلها بموجب القانون 22-13 فقد أضاف المشرع هيئتين يرجع فيهما الاختصاص للقضاء الإداري ويتعلق الأمر بكل من المنظمات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وقد نصت المادة 801 على أن تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية

دعاوى القضاء الكامل

والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وبذلك ترك المجال للفقه لتعريف دعوى التعويض وفي هذا الإطار جاء تعريف الأستاذ عمار عوابدي شاملا حيث عرفها بانها دعوى قضائية ذاتية يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى الحقوق.

وتهدف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

2- خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بعدة خصائص أهمها

- دعوى التعويض ذاتية وشخصية وتقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة العامة من جهة أخرى، وتستند هذه الدعوى إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وذاتي للطاعن أو على الأقل التهديد بالاعتداء عليه.
- يمتاز الحكم الصادر في دعوى التعويض بحجية نسبية أي إن حجية الحكم تقتصر على أطراف الدعوى ولا تتعداه إلى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة ما دام ليس صاحب حق.

- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة، فهي سلطة لا تقصر ولا تتوقف عند حدود الفصل في مدى قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل تتعداه لتمتد وتشمل تقويمه أو تعديله أو حتى استبداله بغيره والحكم بالتعويض.
- دعوى التعويض من دعاوى الحقوق فهي تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق المكتسبة والدفاع عنها قضائيا، ولذلك لا تكفي المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن، بل من لا بد من أن يكون صاحب حق.

ثانيا أساس المسؤولية الإدارية

ترفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن قيام المسؤولية الإدارية، وقد ارتبط ظهور المسؤولية الإدارية وتطورها بالمراحل الثلاث التي مرت عليها في فرنسا والتي سميت المرحلة الأولى بمرحلة عدم مسؤولية السلطة العامة واستمرت هذه المرحلة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.

أما المرحلة الثانية فسميت بمرحلة نشأة مسؤولية السلطة العامة، جاءت هذه المرحلة كرد فعل عن تدخل القضاء العادي بإقرار مسؤولية الدولة عن نشاطها الضار مطبقا عليها قواعد القانون المدني، حيث اعترض مجلس الدولة الفرنسي على هذا الموقف مرتكزا على مبدأ سيادة الدولة ومستندا في ذلك على ما جاء في قانون 8-8-1790م

ثم جاءت مرحلة الاستقلالية أين أصبح نظام المسؤولية التي يتحملها الأشخاص العمومية مختلفا عن نظام المسؤولية طبقا للقانون الخاص، وقد أكدت ذلك محكمة التنازع في سنة 1873 في مواجهة وجهة نظر المحاكم العادية في قرار بلانكو.

لقد أسس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مستوحيا ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ثم اعتمد أساسا آخر وصف بأنه احتياطي تقوم عليه مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

1- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تمثل فكرة الخطأ القاعدة الأساسية العامة للمسؤولية في الفروع القانونية كيفا ومن بينها القانون الإداري وتقوم المسؤولية إدارية على أساس الخطأ على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1-1 ركن الخطأ

لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب أن يرتكب خطأ سواء كان شخصيا أو مرفقيا غير أن مجرد ارتكاب الخطأ لا يكون كافيا في كل الحالات لاستحقاق التعويض فقد يكفي لذلك مجرد الخطأ البسيط وقد يشترط أن يكون الخطأ جسيما.

1-1-1 الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

ميز كل من القضاء والفقه الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ورتب على ذلك نتائج عملية، ولقد تطورت هذه العلاقة فتوسعت دائرة الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، إذا أصبحت الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن اجتماع الخطأين المرفقي والشخصي.

ا- الخطأ الشخصي

يصدر الخطأ الشخصي من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، ولما كان الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يصدران عن الموظف، الأمر الذي يجعل من غير الممكن الاعتماد على شخص مرتكبه للتمييز بينهما، ولعدم وجود نص قانوني سواء في فرنسا أو في الجزائر يحدد ما يعتبر من الأخطاء الشخصية وما يعتبر من الأخطاء المرفقية، يتعين الرجوع في ذلك إلى آراء الفقهاء، ومن المعايير التي وضعها الفقهاء في هذا الشأن،

أ-1 معيار الانفصال عن الوظيفة

تطرق لهذا المعيار الفقيه هوريو حيث يعتبر أن الخطأ شخصيا إذا كان منفصلا عن أعمال الوظيفة، وعلى العكس يكون مرفقيا ا إذا كانت العناصر التي يتكون منها الخطأ تدخل في أعمال الوظيفة أو غير منفصلة عنها وعلى هذا يمكن القول إن الخطأ الشخصي هو الذي لا ينفصل عن العمل الإداري بينما الخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنها.

أ-2 معيار الخطأ العمدي

يرى لافيرير ان الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الفعل الضار يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره ويرتكبه مدفوعا ببواعث شخصية كالكراهية نحو المضرور أو تحقيق فائدة شخصية، أما إذا كان الفعل الذي وقع يدل على أن مرتكبه إنما قام بعمله كموظف أو وكيل عن الدولة معرض للخطأ والصواب دون أن يكون لشهواته الشخصية دخل في الأمر فإن عمله يعتبر عملا إداريا، كما يعتبر خطأه خطأ مصلحيا تسأل عنه الدولة أي يتوقف على نية مرتكب الخطأ.

أ-3 الخطأ الجسيم

يقول الأستاذ جيز أن الخطأ الشخصي هو أسس الخطأ الجسيم فيعتبر الموظف مرتكبا لخطأ شخصي عندما يكون الخطأ جسيما أو يصل من الجسامة حدا لا يمكن معه اعتباره من الأخطاء العادية التي يقع فيها الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية كأن يخطئ الموظف في تفسير القانون أو تقدير الوقائع ويعتبر الخطأ مرفق يا إذا كان من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف عند إنجاز أعماله الإدارية.

ب-الخطأ المرفقي

هو خطأ ينسب إلى الإدارة وليس إلى الموظف شخصيا وقد يكون مرتكب الخطأ المرفقي موظفا أو موظفين معلومين وقد يكون من قام بالخطأ مجهولا، أي ان الخطأ نتج عن سوء تنظيم وسير المرفق العام بصفة عامة، بحيث لا يمكن إرجاعه إلى فعل موظف أو موظفين بعينهم.

والخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها ومظاهر إخلال يمكن حصرها فيما يلي:

ب - 1 سوء أداء الخدمة

ويستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال واثناء تأديته وظيفته على وجه سيء، أو ينشأ الضرر عن خطأ صادر عن أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة، كأن تحدث خيول أو طائرات أو سيارات حكومية أضرار بسبب الإهمال، أو ينشأ الضرر عن سوء تنظيم المرفق ذاته.

ب-2 عدم أداء الخدمة

يتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء الخدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانون، كانعدام الصيانة العادية للطريق التي تتسبب في حوادث المرور، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد أو عدم إزالة الأشياء الخطرة من ساحة المدرسة فتسبب أضرارا للتلاميذ، أو إهمال السلطات المختصة فرض إجراءات لتأمين الأفراد من الألعاب النارية خلال الأعياد.

ب-3 التأخير في أداء الخدمة

قد تكون الإدارة ملزمة بالتدخل لأداء خدمات أو أعمال معينة، ولكنها تملك الحرية في اختيار وقت تدخلها، ويعتبر اختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطتها التقديرية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي يخضعها لرقابته في مجال قضاء التعويض ويقرر مسؤولية الإدارة إذا ما أبطأت في أداء الخدمة متجاوزة الفترة المعقولة لأدائها دون مبرر وترتب على ذلك ضررا، من ذلك تأخر الفصل في مساءلة تأديبية والتأخر دون مبرر في تنفيذ حكم قضائي في الوقت المناسب.

ج- نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تتمثل نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فضلا عن تحديد من يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحايا وتحقيق العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض، تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعاوى التعويض، فبينما يختص القضاء الإداري في النظر في الفصل في دعوى التعويض المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي، تختص جهات القضاء العادي بالفصل في دعاوى المسؤولية عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

وقد شهد القضاء الإداري الجزائري عدة تطبيقات لمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، كما تعرض المشرع الجزائري على غرار الأنظمة المقارنة إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، حيث نصت المادة44 من قانون البلدية 11-10 ان البلدية مسؤولة عن مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها، وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

2-1 ركن الضرر

لا يكفي وقوع الخطأ وحده لقيام المسؤولية، بل يتعين أن يصيب الغير ضرر من جرائه والضرر المعتبر هو الذي يمس بمصلحة يقررها القانون ويعد الضرر الأساس الحقيقي لتعويض الضرر، سواء كانت المسؤولية على أساس الخطأ او بدون خطأ وللضرر شروط يجب توفرها من أجل استحقاق التعويض، كما أن للضرر أنواع تختلف باختلاف المصلحة التي يحق بها.

1-2-1 شروط الضرر

إن قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يتطلب أن يكون الضرر شخصيا مؤكدا ومحقق في الوقوع وأن يكون مباشرا وأن يمس بحق مشروع

-أن يكون الضرر شخصيا

يكون الضرر شخصيا إذ أصاب شخص معين بذاته كالشخص الذي يصاب برصاصة من شرطي .

-أن يكون الضرر مؤكدا أو محقق الوقوع

أي أن وجوده ثابتا فعلا أو سيقع مستقبلا حتما، كإصابة شخص بحادث مرور نجم عنه عاهة مستديمة.

يتميز الضرر المستقبلي عن الضرر المحتمل في أن الضرر المستقبلي هو ضرر وقع فعلا ولكن أثاره تظهر في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، فهذا الأخير هو الذي لا يعوض عنه كقاعدة عامة، لكن القضاء الفرنسي يقبل بتعويض الضرر الذي يتمثل في تفويت فرصة جدية رغم كونه ضرر محتمل معتبرا أنه يمثل ضررا محقق.

-أن يكون الضرر مباشرا

القاعدة ان الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر فقط، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الذي يسبب الضرر، والمقصود بالضرر المباشر وفقا للمادة 182 من القانون المدني أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو النشاط الضار

-أن يمس الضرر بحق المشروع

وفقا لهذا الشرط يجب أن يكون الضرر الذي لحق الشخص المضرور الناجم عن خطأ الإدارة قد أصاب حقا مشروعا يحميه القانون، ولا تخالف النظام العام والأداب العامة السائدة في المجتمع.

2-2-1 أنواع الضرر

قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله وهو الأكثر والغالب كالتعدي على حياة الانسان، وقد يكون أدبيا او معنويا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه.

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ثبت قضاء وفقها أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا تقوم إلا إذا قامت رابطة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر ونسبة الضرر إلى الخطأ الذي احدثه لا يشكل أي صعوبة إذا كان الخطأ واحدا، غير أنه قد تتداخل مجموعة من الأخطاء في إحداث الضرر، فيصعب تحديد أي من تلك الأخطاء هو السبب المباشر في إحداث الضرر، كما أن هناك حالات تنتفي فيها العلاقة السببية.

تتقرر مسؤولية مرتكب الفعل الضار متى أثبت المضرور وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به، إلا أنه بإمكان المدعى عليه نفي هذه العلاقة بإثبات ان الضرر نشأ عن سبب أجنبي الذي يمكن ان يكون بخطأ من الضحية، أو بسبب خطأ الغير، أو بسبب القوة القاهرة، والحالة الطارئة، فيعفى الشخص المدعى عليه من المسؤولية أو يخفف منها، لكن عبء الإثبات يقع عليه هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني.

ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 89 قانون البلدية أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص

والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- المسؤولية الإدارية بدون خطأ

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ في غياب ركن الخطأ، وقد ظهرت المسؤولية دون خطأ أساسا في القانون الخاص، ثم تطورت في القانون العام، الذي توسع فيها إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري، ولكنها ما زالت مسؤولية ثانوية بحيث تظل المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل ويلجأ إليها القاضي الإداري في ميادين يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديده، أو ميادين تفرض فيها مبادئ العدل والإنصاف من أجل تعويض الضحية عن المخاطر الإدارية مع استحالة إثبات خطأ الدولة وإقامة المسؤولية على أساس الخطأ.

والمسؤولية الإدارية بدون خطأ هي من النظام العام تقوم بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصلة، وبالتالي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها القضية، ففي نطاق المسؤولية الإدارية عن الخطأ يجب دائما إثارتها صراحة من قبل المدعي، لكن القاضي الإداري مطالب بإثارة مسألة معرفة ما إذا كانت مسؤولية الإدارة يمكن ان تقوم في ظروف القضية دون خطأ، ويتعين عليه إذا تبين له ان قراره يمكن ان يؤسس على نظام المسؤولية دون خطأ ان ينبه أطراف الدعوى مسبقا لاتخاذ ما هو ضروري.

2-1 اسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ

آثارت الأسس القانونية التي ترتكز عليها المسؤولية الإدارية بدون خطأ الكثير من الجدل، إلا أن غالبية الفقه والقضاء الإداري اعتبر كلا من نظرية المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أسس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

2-1-1 نظرية المخاطر أساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

تقوم هذه الفكرة على أن الدولة تمارس العديد من الأنشطة لإشباع الحاجيات العامة وقد تكون بعض تلك الأنشطة ذات طابع خطر على الأفراد وأموالهم رغم مشروعيتها، فيترتب عليها أضرار جسيمة ومن هنا تنشأ مسؤولية الإدارة في تحمل تبعة المخاطر الناجمة عن نشاطها، بجبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تلك المخاطر من منطلق مبادئ العدالة والإنصاف، إذا أثبت المضرور وجود الضرر ووجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة الضار دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

فهي إذا أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان يحقق التوازن بين الامتيازات الممنوحة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإسباغ أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية، واشتراط درجة كبيرة في الخطأ للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات، وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها.

2-1-2 مبدا المساواة في تحمل الأعباء العامة أساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون الإداري، إذ يرتب الإخلال بهذا المبدأ إثارة مسؤولية الدولة على الرغم من أن عملها يخلو من خطأ كما يخلو من خطر، عندما تتخذ الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة ومرافقها طابع العبء العام.

ومرجع فكرة قيام المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة أنه متى قامت الإدارة بتصرف مشروع وأدى ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة المقرر بين المواطنين أمام الأعباء العامة، يجب عليها أن تتدارك النتائج الضارة في حال كانت تلك الأضرار غير عادية وخاصة من خلال إعادة المساواة من جديد.

ففي بعض الحالات تقوم الإدارة العامة بفعل تهدف من خلاله إلى تحقيق نفع عام للمجتمع ككل، لكن قد يحدث ضرر لفرد معين أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم دون بقية الأفراد، فيتقرر على الإدارة وفقا لهذا الأساس عبء التعويض عن الضرر من خزينة الدولة2، فلا يمكن أن يثقل كاهل الفرد أو الأفراد المتضررين نتيجة هذا الفعل أو النشاط مادامت المنفعة تعود على الأفراد ككل.

2-1-3 مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ

2-1-3-1 مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة

عرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص معنوي اخر، ينصب على عقار

بهدف تحقيق مصلحة عامة، ولقد تجاوز القضاء التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكية خاصة.

تشمل الأشغال العامة إضافة إلى عملية البناء كل إعداد مادي يقع على عقار كالصيانة والتعديل والترميم وشق المجاري، أشغال نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، والماء، وقد أدخل القضاء الاداري حتى أعمال النظافة، كما اعتبر اشغالا عامة كذلك أعمالا لا تعد بطبيعتها أشغالا عامة، وإنما ملحقة بها كنقل معدات الأشغال العامة والصفقات التي تقام من أجل تنفيذ الأشغال العامة، كل هذه الأعمال يمكن أن تنتج أضرارا تترتب عنها مسؤولية إما أثناء تنفيذ الأشغال، أو بعد إنجازها أو بسبب وجود منشأة عامة كالبنايات والطرق وغيرها.

الأضرار التي تنتج عن الأشغال العمومية والتي تترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي الأضرار العابرة أو العرضية، وهي التي تحدث صدفة كإصابة شخص بصعقة كهربائية من أحد أعمدة توصيل الكهرباء، أو وقوع أحد المارة في حفرة كبيرة، أو إصابة أشخاص نتيجة انهيار حائط منشأة عامة، أو وقوع شجرة أصابت المارة، أما الأضرار الدائمة فتترتب المسؤولية عنها على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

ان تحديد أساس المسؤولية الإدارية عن الأشغال العامة استند فيه القضاء الإداري إلى معيار الضحية، فميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق، ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ وأحيانا بدون خطأ.

- **المسؤولية على أساس المخاطر لفائدة معاوني المرفق العام**

تطبق هذه الصورة في حالة قيام أشخاص بمساعدة إحدى المرافق في أداء مهامها، فيتعرض هذا الشخص لأضرار نتيجة قيامه بالمساعدة، كقيام موظف بمساعدة أعوان الشرطة للقبض على مجرم ويتعرض لضرر من جراء ذلك.

ويمكن أن يكون معاوني المرفق العام مواطنين عاديين، أو موظفون طلب منهم أداء مهام غير التي يقومون بها، ويمكن أن يكون المعاون مخير او مجبر على مساعدة المرفق العام، ويظهر ذلك في حالة وجود نصوص قانونية تجبر الأشخاص على تقديم المساعدة تحت طائلة المتابعة الجزائية ومن بينها المادة 20 من قانون الغابات التي نصت على ما يلي حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

- **المسؤولية عن المخاطر المهنية**

لقد تناول المشرع هذه المسؤولية في نصوص تشريعية متفرقة أهمها

قانون البلدية، لاسيما المواد 146، 148، حيث يتمثل دور البلدية في حماية كل المنتخبين من الاضرار التي يتعرضون لها على أساس المخاطر عن الاضرار

قانون الولاية، حيث تنص المادة 138 بأن الولاية تتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان، والمنتخبين، ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة مهامهم.

-المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية بالضرر من طبيعتها أن تبرر كلية وفي حدود الإمكان بأن حدوث الخطر يولد مسؤولية بدون خطأ ولقد كرس القضاء الإداري هذه الحالات وهي:

الأشياء الخطيرة: حيث وضع القضاء قائمة الأشياء الخطيرة التي تنشئ المسؤولية عن التعويض وهي المتفجرات، الأسلحة والآلات الخطيرة، والمنتوجات الدموية.

الوضعيات الخطرة: وتتعلق هذه الحالة بالأشخاص الذين يجدون أنفسهم موضوعين في وضعية خطرة نتيجة الالتزامات الملقاة على عاتقهم، بحيث أن المشرع اعترف بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة، أو الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرضهم إلى خطر العدوى، وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-52 الذي يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين في بعض هياكل الصحة.

2-1-3-2 حالات المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

قرر القضاء مسؤولية إدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الحالات التالية:

- المسؤولية الإدارية بسبب القرارات الإدارية المشروعة

تعتبر القرارات الإدارية غير المشروعة خطأ مرفقيا يترتب عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد بسببها مسؤولية على أساس الخطأ، أما القرارات الإدارية المشروعة فتترتب بسببها المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فبالنسبة للقرارات الفردية كرس مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس

مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في قضية Couiteas ومن امثلتها قرار سحب ترخيص إقامة منشأة عمرانية من شركة عقارية بعد قيامها بدراسة وإنجاز بعض الأشغال المتعلقة بالمشروع.

- مسؤولية الإدارة بسبب النصوص القانونية والاتفاقات الدولية

لم يكن للأفراد حق مقاضاة الدولة عن الأضرار المترتبة عن القوانين، لأن القوانين اعتبرها الفقه من أعمال السيادة ومن خصائصها أنها ملزمة ويجب العمل بها وإن ترتب عنها اضرار لبعض الأفراد، لكن بدأ العمل بمسؤولية الدولة عن القوانين بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة منتجات الألبان بتاريخ 14 جون في 1934.

أما المسؤولية بسبب الاتفاقيات الدولية فقد كانت بدايتها بحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية compagnie générale d'énergie radioélectrique.

ولقيام المسؤولية الإدارية بسبب القوانين أو الاتفاقيات الدولية لا بد من توفر الشروط التالية:

-ان تكون المصالح التي لحقها الضرر من جراء تنفيذ القانون الجديد مشروعة.

-أن تتوفر في الضرر شروط خاصة فضلا عن الشروط العامة وهي أن يكون الضرر غير عادي وأن يكون ضرر خاص في حين النفع الذي يحققه القانون عاما.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المسؤولية كالقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

-المسؤولية الإدارية بسبب عدم تنفيذ الأحكام القضائية

إن القاعدة العامة تنص على أن الأحكام والقرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ ،ويقع على السلطة العامة واجب مد يد العون واستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذها ،فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ،أو وضعت عراقيل تحول دون تنفيذها ،اعتبر ذلك خطأ جسيما يرتب مسؤوليتها ،غير أنه قد يستحيل تنفيذ الحكم القضائي لاعتبارات تتعلق بالنظام العام فلا تكون الإدارة مسؤولة إزاء الأفراد وفقا لنظرية الخطأ ،لكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لأنه يكون في هذه الحالة قد تحمل عبئا ثقيلا في سبيل المصلحة العامة لا يتفق وما يقتضيه مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.